

الباب الثامن عشر

ما يتقى من فتنة النساء

٨٣٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

الطرق: البخاري في الصحيح (٥٠٩٦). واللفظ له. أحمد في المسند (٢١٨٨٨). ابن ماجه في السنن (٣٩٩٨). النسائي في السنن (٩١٥٣).

٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؟ تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٥). أحمد في المسند (٣٦٠٩، ٣٦٦٨، ٤١٧٥، ٤١٩٠، ٤٢٢٩، ٤٣٩٥، ٤٤٠٧، ٤٤٢٤). واللفظ له. البخاري في الصحيح (٦٨/٧، ٦٩). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٨، ٤١٤٩). الطبراني في الأوسط (١٥٨٥). أبو الشيخ في أصبهان (٣٣٣/٤). الدارقطني في العلل (٧١٥). البيهقي في الكبير (٩٨/٧).

٨٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٦). أحمد في المسند (١١٦٠١). البيهقي في الكبير (٩٨/٧). البغوي في الشرح (٢٢٥٠).

٨٣٩ - طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٤). ابن راهويه في المسند (١٢٤). البيهقي في الكبير (٩٨/٧).

٨٤٠ - طرق حديث ابن عباس: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٩). أحمد في المسند (٢٨٧٣، ٢٧٧٤). الحاكم في المستدرک (٧٧٧٧).

٨٤١ - طرق حديث جابر: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٨). أحمد في المسند (١٤٨٤٢، ١٥١٨٦، ١٥٢٥٠). الحاكم في المستدرک (٧٧٧٥، ٧٧٧٦).

٨٤٢ - طريق حديث أبي ريحانة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٧).

٨٤٣ - طريق حديث عكرمة: أحمد في المسند (٢٨٧٤).

٨٤٤ - عن مالك بن أخيمر اليماني رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الصَّقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَعَدْلًا». قِيلَ: وما الصَّقُورُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ».

الطرق: أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٦٣٩). واللفظ له. الطبراني في الكبير (٢٩٤/١٩).

٨٤٥ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَمُ؟ قَالَ: «الْحَمَمُ الْمَوْتُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٥٩). أحمد في المسند (١٧٣٥٢، ١٧٤٠١). البخاري في الصحيح (٥٢٣٢). مسلم في الصحيح (٢١٧٢). واللفظ له. الترمذي في السنن (١١٧١). النسائي في السنن (٩٢١٦). الطبراني في الكبير (٢٧٧/١٧، ٢٧٨). البيهقي في الكبير (٩٠/٧). البغوي في الشرح (٢٢٥٢).

٨٤٦ - طرق حديث عمرو بن العاص: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٦٠، ١٧٦٦١). أحمد في المسند (١٧٧٧٦، ١٧٧٨٢، ١٧٨٢١، ١٧٨٤٠). الترمذي في السنن (٢٧٧٩). أبو يعلى في المسند (٧٣٤١، ٧٣٤٨). البغوي في مسند ابن الجعد (١٨١).

٨٤٧ - طريق حديث ابن عباس: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٥٧).

٨٤٨ - طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٨).

٨٤٩ - طريق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٤، ١٢٥٤٥).

٨٥٠ - أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه؛ قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَيَّ مُغِيبَةً إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ».

قال عبد الله بن عمرو: فما دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَيَّ مُغِيبَةً؛ إِلَّا وَمَعِيَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ.

الطرق: أحمد في المسند (٦٦٠٦، ٦٧٥٦). واللفظ له. مسلم في الصحيح (٢١٧٣). النسائي في السنن (٨٣٩٠، ٩٢١٧). البيهقي في الكبير (٩٠/٧، ٩١).

٨٥١ - عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تَلْجُوا عَلَيَّ الْمَغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٥٥، ١٧٦٥٨). أحمد في المسند (١٤٣٢٩). الترمذي في السنن (١١٧٢). واللفظ له.

٨٥٢ - عن أنس؛ قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ النَّسَاءَ أَنْ لَا تَخْلَيْنَنَّ بِحَدِيثِ الرَّجَالِ وَحَدَانًا.

رواه: أبو الشيخ في أصبهان (٣١٠/٤).

٨٥٣ - عن جابر؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

الطرق: مسلم في الصحيح (٢١٧١). واللفظ له. النسائي في السنن (٩٢١٥). البيهقي في الكبير (٩٨/٧).

٨٥٤ - عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ، فَيَحْبِبُ فِي أَهْلِهِ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ؛ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ». قَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

الطرق: ابن منصور في السنن (٢٣٣١). أحمد في المسند (٢٣٠٦٦). واللفظ له. أحمد بن عمرو في الجهاد (١٠٠).

٨٥٥ - عن ابن أبي قتادة، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيبَةٍ؛ قَبِضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٢٦٢٠، ٢٢٦٢٥). واللفظ له. الذهبي في الميزان (٩٤٠٥).

٨٥٦ - عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ خَبَبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

الطرق: ابن راهويه في المسند (١٣٤). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢١٧٥). النسائي في السنن (٩٢١٤). ابن الأعرابي في المعجم (٧٩٨). البيهقي في الآداب (٨٠). الذهبي في الميزان (٩١٧٠).

٨٥٧ - طرق حديث بريدة: أحمد في المسند (٢٣٠٤١). البزار في المسند (كشف ١٥٠٠). الحاكم في المستدرک (٧٨١٦).

٨٥٨ - طرق حديث ابن عباس: أبو يعلى في المسند (٢٤١٣). الطبراني في الأوسط (١٨٢٤).

٨٥٩ - طريق حديث ابن عمر: الطبراني في الصغير (٦٩٨).

. . . - حديث ابن عباس: «لا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»: ورد في كتاب الحج.

. . . - حديث عمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة: «ألا لا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ نَالَتَهُمَا الشَّيْطَانُ»: يرد لاحقاً.

٨٦٠ - أنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟». قُلْتُ: مِنَ الْحَمَّامِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ سِتْرٍ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧١٠٦، ٢٧١٠٧، ٢٧١٠٩). الدولابي في الكنى (١٣٤/٢). واللفظ له.

٨٦١ - طرق حديث عائشة: أحمد في المسند (٢٤١٩٥، ٢٥٤٦٢، ٢٥٤٦٣، ٢٥٦٨٥، ٢٦٣٦٤). ابن ماجه في السنن (٣٧٥٠). ابن أبي الدنيا في العيال (٤١٠). ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٨). البيهقي في الكبير (٣٠٨/٧). الحاكم في المستدرک (٧٧٨٠، ٧٧٨١، ٧٧٨٤). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٨٤، ٩٨٥).

٨٦٢ - طرق حديث أم سلمة: أحمد في المسند (٢٦٦٣١). الطبراني في الكبير (٤٠٢/٢٣). الحاكم في المستدرک (٧٧٨٢).

٨٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا وَعَلَيْهِمُ الْإِزَارُ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ.

رواه: البيهقي في الكبير (٣٠٨/٧).

- ٨٦٤ - طريق حديث أبي هريرة: أحمد في المسند (٨٢٨٢).
- ٨٦٥ - طريق حديث ابن عباس: البيهقي في الكبير (٣٠٩/٧).
- ٨٦٦ - طريق حديث أبي أيوب الأنصاري: البيهقي في الكبير (٣٠٩/٧).
- ٨٦٧ - طريق حديث طاووس: البيهقي في الكبير (٣٠٩/٧).
- ٨٦٨ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَتَّعِدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ».
- رواه: أحمد في المسند (١٢٥).
- ٨٦٩ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».
- رواه: البيهقي في الكبير (٣٠٩/٧).
- ٨٧٠ - عن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».
- الطرق: الترمذي في السنن (١١٧٣). واللفظ له. الدارقطني في العلل (٩٠٥). العجلوني في الكشف (٢٧٠٦).
- ٨٧١ - عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ

تَمَعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠٣). أحمد في المسند (١٤٥٤٤، ١٤٦٧٨، ١٤٧٥٠، ١٥٢٥٠). مسلم في الصحيح (١٤٠٣). واللفظ له. عبد بن حميد في المنتخب (١٠٥٩). أبو داود في السنن (٢١٥١). الترمذي في السنن (١١٥٨). الدولابي في الكنى (١٦٧/٢). ابن حبان في الصحيح (٥٥٤٦، ٥٥٤٧). الطبراني في الكبير (٥٠/٢٤). وفي الأوسط (٢٤٠٦). البيهقي في الكبير (٩٠/٧). العجلوني في الكشف (٢٤٨١).

٨٧٢ — طرق حديث عبدالله بن مسعود: الدارمي في السنن (١٤٦/٢). الدارقطني في العلل (٨١٧).

٨٧٣ — طرق حديث أبي كبشة: أحمد في المسند (١٨٠٥٠). الطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٢).

٨٧٤ — طريق حديث أنس: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٨).

٨٧٥ — طريق حديث سالم بن أبي الجعد: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠١).

٨٧٦ — طرق حديث عبدالله بن حبيب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٩٩). العجلوني في الكشف (٢٤٨١).

٨٧٧ — عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

رواه: أبو الشيخ في أصبهان (٤٩/٣).

٨٧٨ — عن عبدالله؛ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَتْ

امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا، وَضَمَّهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْسَبُهَا امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَبُهَا غَيْرِي، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ احْتِسَابًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

الطرق: الدولابي في الكنى (١٠٠/٢). ابن الأعرابي في المعجم (٨٢٩). الدارقطني في العلل (٧٩٣). ابن القيسراني في التذكرة (١٥٩). السيوطي في المنتزه (١٠٦). العجلوني في الكشف (٧٢٢).

— طرق حديث الحسن أو غيره: عبدالرزاق في المصنف (١٣٢٦٣، ١٣٢٦٤).

* * * * *